30582 - عن سويد بن غفلة في ابنة وامرأة ومولى قال : كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة .

(هق) (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض (6 / 242) ص)